

الإجابة على أسئلة طلاب

معهد الميراث النبوي

- اللقاء الأول -

أفضيلة الشيخ العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

- حفظه الله -

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .
أَمَّا بعد :

فهذه مجموعة من الأسئلة قد وردت من طلاب وطالبات معهد
الميراث النبوي ؛ وهذه الأسئلة متعلقة أو بالأصح غير متعلقة
بموضوع معين فهي أسئلة عامة - كما سبق - .

- السؤال الأول :

يقول أنا لاجئ سوري أعيش بمخيم تركي أو بتركيا ، وأصبح لدي القدرة
على تدريس العقيدة بعدما مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بالدراسة بالمعهد ، ويوجد
فرصة لي هل أتابع عملي والوضع أنتم أدرى به في تركيا أو الوضع عندنا
كما تعلمون من جهة محاربة المنهج السلفي ؟

- أقول - بارك الله فيكم - هذا السؤال قد مر الجواب عنه من أن

طالب العلم الذي درس وتعلم بعض العلوم الشرعية لا مانع أن يُفيد إخوانه بما تعلم ، ولكن الممنوع أن يتصدر للتدريس - ويعني - ؛ يضع نفسه في موضع العلماء ، أو طلبة العلم المتمكنين ، فإنّ هذا فيه مفسدة له من جهة أنّه قد يجعله يَغْتَرّ بما هو عليه ويستمر ، فلا يتعلم ويُظهر نفسه في مظهر العالم .

فسدًا لهذه الذريعة وسدًا لهذه المشكلة العلماء قالوا لا مانع أن يفيد بما تعلم ، ولكن أن يتصدر للتدريس وأن يجعل نفسه مُدَرِّسًا .. يعني بهذه الصورة قالوا هذا ممنوع بالنسبة له .

- طيب - .

- السؤال الذي يليه :

يقول : ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي ؟ ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي وهو على الأبواب ؟

- فالجواب عن هذا السؤال في عدة نقاط :

النقطة الأولى :

أن نقول : هل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهل في كتاب ربنا - سبحانه وتعالى - دليلٌ على مشروعية المولد النبوي ؟

الجواب : لا ، لا يوجد دليل على مشروعية المولد النبوي .

الأمر الثاني : الصحابة -رضوان الله عليهم - وهم أكثر الناس حُبًّا للنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى كان الواحد منهم يمشي أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - لكي يُصِيبَهُ سهمٌ بدل أن يُصِيب النبي - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم - ، وكان الواحد منهم يُفدي النبي - صلى الله عليه وسلم -
بأبيه وأمه ؛ فإذا الصحابة وهم أكثر الناس حُبًّا للنبي - صلى الله عليه وسلم -
لم يحتفلوا بيوم مولده - عليه الصلاة والسلام - .

الأمر الثالث : أننا نجد الأدلة الشرعية فيها ما يدل على ذم الاحتفال
بالمولد النبوي وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم
نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الإطراء في مدحه .

- ما هو الإطراء ؟

الإطراء : هو الثناء والتَمَدُّح ، فقال - عليه الصلاة والسلام - كما في
الحديث المتفق (لَا تُظَرُّونِي كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ،
فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) ^(١) ؛ وهذا حديث متفق عليه
، والاحتفال بالمولد النبوي ما هو إلا إطراء للنبي - صلى الله عليه وسلم -
ومدح وثناء ، فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تطروني
يعني لا تُغالوا في مدحي ولا تتجاوزوا الحد ، بل وصل الحد ببعضهم إلى
وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفات الرب - سبحانه وتعالى - ،
وأن من علمه علم اللوح والقلم ؛ يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
يطلع الغيب ؛ وهذا فيه تكذيب للقرآن ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم -
- ماذا يقول كما في سورة الأعراف ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ ^(٢) .

فإذا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم الغيب ، وهؤلاء يقولون

(١) بهذا اللفظ (لا تطروني ، كما أَظَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ) - الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البزار ، المصدر : البحر الزخار ، الصفحة أو الرقم :
299/1 ، خلاصة حكم المحدث : لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وابن عيينة
حسن السياق له .

(٢) سورة الأعراف [الآية : 188] .

النبي من علمه " علم اللوح " ؛ يعني يعلم ما في اللوح المحفوظ ، " **والقلم** " ؛ يعني يعلم ما هو مكتوب ؛ بل هذا تكذيب لقوله - تعالى - كما في سورة النمل **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** ﴿ ٥٨ 〉 .

فإذَا - بارك الله فيكم - النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن مدحه والإطراء في مدحه - عليه الصلاة والسلام - ، وهؤلاء يحتفلون بيوم مولده ، ويذكرون من إطرائه - عليه الصلاة والسلام - ما قد ذمه - صلى الله عليه وسلم - ؛ بل يتجاوزون الحد إلى أن يقول الواحد منهم بشيء يصف فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - نِدًّا لله - عز وجل - فيعلم أو فيصفه بعلم الغيب ، ولذلك لما قال له بعض الصحابة قال له : ما شاء الله وشئت ، قال - صلى الله عليه وسلم - : **(أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا)** (4 ؛ أي مثيلاً وشبيهاً .

فإذَا هذا كله يدلنا على أن المولد جاء في السنة ما يذمه وجاء في السنة ما يدل على عدم صحته ، وهذا يؤكد الأمر التالي . وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ويكثر في مجالسه أن يقول ذلك : **(خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)** 5 نحن نسأل بناءً على الأمر الأول : وهو أن المولد لا دليل عليه لا من الكتاب ، ولا من السنة ولا من هدي السلف الصالح ..

(٣) سورة النمل [الآية : 65] .

(٤) رواه النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(5) الراوي : المحدث : ابن عثيمين ، المصدر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ، الصفحة أو الرقم : 2/310

، خلاصة حكم المحدث : [ثابت] .

الآن نسأل : هل المولد أمر محدث جديد أم أمر قديم من أيام النبي ؟

- الجواب : أمرٌ محدث ، لم يحدثه إلا الفاطميون العبيديون - كما ذكر ذلك أهل العلم - ؛ فإذا هو أمر محدث ، ونبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول : **(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا)** فهذا دليل على أن المولد من شر الأمور ؛ لأنه محدث .

طيب ؛ بعضهم يقول : المولد بدعة حسنة ، نقول تعال وانظر إلى قول النبي قال : **(وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** ، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أن : **(كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** لا حسنة أو مكروهة ، ولما يصفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بكونها ضلالة ؛ أي محرمة بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما بعد هذه الجملة قال : **(وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)** ؛ فإذا يدل على أن المولد أمر محدث ، شرٌّ ، بدعةٌ ، ضلالةٌ في النار .

الأمر الذي يليه : ما يحصل في المولد من منكرات ، ومن أمور تخالف ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإنه يحصل في المولد اختلاطٌ بين الرجال والنساء ، ويحصل في المولد اختلاطٌ بين المُرَدَّان والرجال ، وأيضًا يحصل في المولد من أنواع المنكرات : من الأغاني ، ومن الأشعار التي فيها غلو ، بل بعضها يصل إلى الشرك والكفر ، فكيف يُتقرب إلى الله بعمل هذا شأنه ؟ .

الأمر الذي يليه : وهو أن يوم مولده - عليه الصلاة والسلام - مختلف فيه ، ولو كان يُشرع الاحتفال أو أمر آخر لكان الحزن على وفاته - صلى الله عليه وسلم - أولى من الاحتفال بمولده ، ولكن هذا لا يشرع ، وهذا لا يشرع ، فإذا - بارك الله فيكم - هذه الأمور تدل على عدم مشروعيتها

المولد النبوي .

ولعلي أختم هذا الجواب أيضًا ببعض الأمور سريعًا ؛ فمن ذلك قصة
النفر الثلاثة : أحدهم قال أنا أقوم الليل ولا أنام ، والآخر قال أنا أنا
أصوم ولا أفطر ، والثالث قال أنا لا أتزوج النساء ، فلما علم النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : (أما إني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج
النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٤) .

- فهؤلاء الذين يعملون بالمولد هل فعلوا سنته وإلا رغبوا عن سنته ؟

هم رغبوا عن سنته ؛ فهم داخلون في هذا الحديث ؛ هم ممن رغب عن
سنته .

الأمر الذي يليه : أن المولد إذا كان بدعةً وضلالةً فإنه لا يصل إلى النبي
- صلى الله عليه وسلم - شيءٌ من أجره لعدم صلاحه ، ولعدم
مشروعيته .

الأمر الذي يليه : مما يدل على فساد المولد النبوي فعل الاحتفال
بالمولد النبوي أنّ هذا أشبه بحال النصاري ونحن منهيون ومأمورون
بمخالفتهم ، فكيف نقتدي بهم ؟

الأمر الذي يليه : مما يدل على عدم مشروعية عمل بالمولد النبوي أن
العلماء الربانيين اتفقوا على بدعية هذا العمل ، وأن القول بالمولد

(6) الراوي : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، المحدث : البوصيري ، المصدر : إتحاف الخيرة المهرة
، الصفحة أو الرقم: 8 / 4 ، خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه
مرسل .

النبوي هو قول محدث وبدعة ضلالة كما بين ذلك العلماء .

ثم إخواني - بارك الله فيكم - هل هؤلاء الذين يفعلون المولد النبوي لو
سألناهم : هل أنتم تحبون النبي ؟

يقولون : نعم نحن نحب النبي ، وأنتم الذي تنكرون المولد النبوي لا
تحبون النبي .

نقول لهم : تعالوا - بارك الله فيكم - ولننظر في حالنا وحالكم ؛ فتجد
الذين يحتفلون بالمولد النبوي يحلقون لحاهم ، تجد الذين يحتفلون
بالمولد النبوي يسبلون ثيابهم ، تجد الذين يحتفلون بالمولد النبوي
بذِيَّةُ ألسنتهم ، تجد الذين يحتفلون بالمولد النبوي هم أبعد الناس
عن تطبيق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم تجد الذين ينكرون هذا المولد من العلماء ، ومن طلبة العلم وممن
سار على دربهم من عوام الناس يطبقون سنة النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، بخلاف الذين يحتفلون بالمولد النبوي ، ثم أيضًا - بارك الله
فيكم - الله ماذا يقول ؟ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ ﴾ (٧) .

إنَّ محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصادقة لا تكون بالبدع ،
والمُحدثات ، لا تكون بفعل المنكرات ، لا تكون بفعل الضلالات ؛ إنَّ
محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصادقة تكون بتعلم سنته ،
وبنشرها ، وبتطبيقها - بارك الله فيكم - على سنَّة وعلى بصيرة ؛ فهذه
هي المحبة التي تدل على صدق المُحب ، وهذه هي المحبة الصادقة

(٧) سورة آل عمران ؛ [الآية : 31] .

المطابقة لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان الصحابة الواحد منهم يسارع إلى فعل ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، - صلى عليه الصلاة والسلام - مرة صلاةً فجاءه جبريل وأمره أن يخلع نعليه وكان في نعلي النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء من الوسخ أو القذر ، فأمره جبريل - عليه الصلاة والسلام - أن يخلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، كما خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله ، ففعلوا مثل فعله وهم لا يعلمون لما فعله ؟ ؛ فهكذا كان الصحابة يسارعون ويبادرون إلى تطبيق سنته - صلى الله عليه وسلم - ، فأنت إن كنت مُحِبًّا للنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فمحبه بتطبيق سنته بعد تعلُّمها ، - نعم - .

السؤال الذي يليه : يقول أنا طالب عندي ستة عشر سنة وأريد أن أحفظ البخاري ، فهل أحفظ البخاري بالسند أم أحفظه باسم الراوي مع الحديث ، وما الطريقة المثلى في حفظ البخاري ومسلم في وقتٍ قليل ؟

- الجواب : - بارك الله فيك - إن كانت عندك القدرة ، والقوة على حفظ الأحاديث بأسانيدها فهذا خير وفضلٌ ونعمةٌ من الله عليك ، فإن وجدت في نفسك بعد أن يعني تحفظ القرآن ، عندك همة على أن تحفظ الأحاديث بأسانيدها فهذا خيرٌ كثيرٌ بلا شك ، ولكن إذا ثقلت عليك أو لم تتيسر لك فإنَّ المهم أن تحفظ اسم الصحابي مع حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما قول السائل : فما هو أو ما هي الطريقة المثلى لحفظ الحديث في وقت قليل ؟

أقول - بارك الله فيكم - العلماء والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - ما كان من هديهم هذه الطريقة أن الواحد يحفظ الكثير في وقت قليل ، بل كانوا يذمُّون ذلك ؛ لأنه ليس المقصود من طلب العلم السرعة في حفظه وتكثير المعلومات ، وإنما المطلوب في طلب العلم فهمه ، حفظه ، وفهمه والعمل به ، فلذلك كانوا يتعلمون عشر آيات يحفظونها ويتعلمون ما فيها من العلم والفقه ويعملون بها .

فلذلك - بارك الله فيك - إياك أن تغتر بأساليب الجماعات الحزبية الذين يدعون إلى حفظ القرآن في وقت قليل يسير أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر ، أو حفظ الصحيحين في أربعة ، أو ثلاثة أشهر ؛ فإن الأمر ليس مطابقاً موافقاً لمنهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، ونحن لا نتكلم عن شخص قد وهبه الله قدرة على الحفظ في وقت يسير ، وإنما نتكلم على من يتكلف هذا الأمر على من يتكلف هذا الأمر .

فإذاً الطريقة الشرعية الطريقة السلفية لحفظ العلم أن تحفظه شيئاً فشيئاً ، وتتعلم ما فيه من العلم والحكمة وتعمل به ثم تأخذ غيره حتى ترتقي في العلم .

قال الزهري - رحمه الله تعالى - فيما نقل عنه : " **إن هذا العلم أودية** " ؛ يعني مثل الوادي من الماء شيء كثير " فخذ منه شيئاً فشيئاً " ؛ يعني : قليلاً قليلاً ، ثم قال وكانوا يقولون : " **من رام العلم** " - من طلب العلم جملةً - يعني يتعلم شيء كثير في وقت يسير " **ذهب عنه جملة** " يعني لا يثبت حفظه ، ولا فهمه وقد لا يستمر في طلب العلم .

فإذاً - بارك الله فيكم - احفظوا العلم شيئاً فشيئاً ؛ ولا يعني هذا أن

الواحد يأخذ شيء يسير جدًا وهو قادر على تعلم ما هو في قدرته ، لا ،
وإنما المطلوب التوسط أن تتعلم شيئًا يسيرًا تعمل به وتفهمه وتحفظه
ثم تنتقل إلى غيره ، ولذلك الإمام أحمد وغيره من السلف كانوا إذا
سُئِلُوا عن حفظ الحديث قالوا : " لم نجد شيئًا أنفع لحفظ الحديث
مِن العمل به " ، شَفَّ " مِنَ العمل به " فأنت - بارك الله فيك - تعلم
الحديث شيئًا فشيئًا واعمل به تحفظه وتكون من أهله - بإذن الله
تعالى - .

- يقول : عندنا إمام يصلي صلاة الصبح ويأتي بدعاء القنوت مع علمه
أنه بدعة ومخالفٌ للسنة ، فهل نتابع مع الإمام وهل صلاتنا
وراءه صحيحة ؟ أفيدونا - جزاكم الله خيرا - .

- **الجواب :** قاعدة عامة لا تتخلف عن صلاة الجماعة ، إياك أن تتخذ
بعض الأمور ذريعة إلى ترك صلاة الجماعة ، إلا إن كان الإمام يقع في
أمر كفري مع قيام الحجة عليه فحينها لا تصلّ خلفه وابعث عن
جماعة أخرى .

طيب ؛ هذا الإمام بهذه الصورة إن وجدت مسجدًا آخر تصلي فيه
ليست فيه هذه الأمور فصلّ في ذاك المسجد ، فإن لم تجد إلا هذا
المسجد فإنك تصلي خلفه ولكن لا تتابعه في الدعاء ، تصلي معه ولكن
لا تتابعه في الدعاء - بارك الله فيكم - .

- هذا يسأل عن لبس البنطال غير الضيق للرجال .

نقول : العلماء قالوا : إن لبس البنطال إن كان ليس فيه تشبُّهًا بلباس
اليهود والنصارى ، وكان واسعًا لا يُحجِّم العورة ، ولا يدعو إلى الفتنة

فلا مانع منه لأنّه في حكم السراويل .

- يقول سؤال : وقعت خصومة بين مجموعة من الناس ، فقال بعضهم صلّوا على النبي ليسكت الناس ويتكلم هو ، وهو لا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- **الجواب :** لا أعلم دليلاً فيه أنّه إذا وقعت الخصومة بين الناس أن يأمر أحدهم الآخرين بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنّما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذاك الرجل الذي كان غضبان أنّه قال : (**إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) فإذا يؤمرون بالاستعاذة ، وأيضاً يذكرون بتقوى الله - عز وجل - ، - برك الله فيكم - هذا هو المشروع : الأمر بالاستعاذة من الشيطان حتى لا يؤدّي الخصام إلى ما هو أكبر ، فإن تجاوز بعضهم على بعض بالسب والشتيم فإنهم يؤمرون بتقوى الله ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال : (**أبغض الكلام إلى أن يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول : عليك بنفسك**) صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال : (**إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك ، وإنّ أبغض الكلام إلى الله ، أن يقول الرجل للرجل اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك**) .

فإذا - برك الله فيكم - هذا الذي يظهر لي أنّه هو المشروع ، وأمّا ما جاء في السؤال فلا يظهر لي مشروعيته والله أعلم .

- يقول السؤال : ما حكم إدمان شرب الخمر ، ما حكم إدمان شرب الخمر ؟ وأي المعصية أشد ، شرب الخمر أو حلق اللحية ؟

- قبل أن أجيب عن هذا السؤال - بارك الله فيكم - والذي فيه :

- ما حكم إدمان شرب الخمر ؟
أجيب على شق

- وأي المعصية أشد الخمر أم حلق اللحية ؟
فأقول - بارك الله فيكم - : هذا السؤال لا ينبغي للمسلم أن يطرحه ...
- لماذا ؟

لأنّ هذا السؤال يهوّن من أمر المعصية

- فيقول أيهما أهون شرب الخمر أم القتل ؟
القتل ؛ إذا شرب الخمر .

- أيهما أهون شرب الخمر ؟ أم حلق اللحية ؟

الخمر إذا أحلق لحيتي .

إذا هذا السؤال خطأ ومن وسوسة وتلبيس الشيطان - بارك الله فيكم -

وأيضاً هل كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يُقارنون بين المعاصي ؟
، وهل جاء الدليل على ذلك : المُقارنة بين المعاصي ؟

- لأنّ المُقارنة تهوين من أمرها .

العلماء يذكرون الكبائر والأكبر والأكبر ، لكن لا يقولون مثلاً : إِنَّه هذه المعصية أهون من تلك المعصية ، لَمَّا يقولون هذه أشد وهذه أشد ، وهذه أشد وتلك شديدة وتلك محرمة - بَارَكَ اللهُ فيكم - ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أكبر الكبائر فيين - عليه الصلاة والسلام - الكبائر ثم الأدنى منها ؛ وليس من باب المقارنة بل من باب ذكر المحرمات - بَارَكَ اللهُ فيكم - ؛ فَإِذَا نَتَبَّه ونحذر من مثل هذه الأسئلة التي قد توقعنا في حبال الشيطان ، ونحن لا نعلم .

وأما شرب الخمر ؛ فإنه حرام ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : (**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة**) (٤) ، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ**) (٥) ، (**وإن دخل الجنة**) ، - وأيضا - صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الثانية فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**) (٦) ، هذا الحديث

(٨) من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ، ثم قال : لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة
الصفحة أو الرقم: 384 | خلاصة حكم المحدث : رجاله ثقات رجال البخاري غير خالد الأموي

(٩) من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب ؛ لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب

الصفحة أو الرقم: 2361 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

(١٠) مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقتلوه

الراوي : عبدالله بن عمر و معاوية و ذؤيب و أبو هريرة و شرحبيل بن أوس و جرير بن عبدالله و

عبدالله بن عمرو بن العاص و جابر بن عبدالله و غضيف و الشريد بن سويد و نفر من الصحابة |

المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: 6309 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

اختلف العلماء فيه ؛ منهم من قال : منسوخ ، ومنهم من قال : هذا لولي الأمر ، إن رأى أن يقتله في المرة الرابعة فله ذلك .

فهذا يدل على حرمة شرب الخمر ، وقد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه وصف الخمر بأنها أم الخبائث ، صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه وصف الخمر بأم الخبائث ، كما صححه الألباني - رحمه الله تعالى - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً**) (1) .

هذا من شرب الخمر ، فكيف بمن أدمنها - بارك الله فيكم - .

وأما حلق اللحية ؛ فإنه حرام ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإعفائها ، وأمر بمخالفة اليهود ، والنصارى ، فقال : (**اعْفُوا اللَّحَى ، وَحُقُّوا الشَّوَارِبَ**) (2) 14

فكلاهما محرم - بارك الله فيكم - .

(11) الخمر أُمُّ الْخَبَائِثِ ، و مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة
الصفحة أو الرقم: 1854 | خلاصة حكم المحدث : حسن

(12) **اعْفُوا اللَّحَى وَحُقُّوا الشَّوَارِبَ**

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد
الصفحة أو الرقم: 128/7 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

- يقول هذا السائل : هناك أخ لا يتكلم مع أخته منذ سنتين ، أو أكثر بسبب زوجته ، رغم أن أخته ذهبت لزوجته مرارًا ، وكانت آخر مرة في شهر رمضان الماضي ، لكن زوجته لا تريدها ، ولا تريد الصلح معها ، مع العلم أن الأخ ، وزوجته سلفيان .

- **الجواب :** - بارك الله فيكم - عن هذا السؤال ، وعن هذه المأساة المتكررة ، وعن هذه الظاهرة التي نشهدها ، ونسمع عنها في كثير من المجالس : الفرقة والاختلاف بين الإخوة ، والأخوات ، وكثرة المشاكل بين الزوجة ، وأهل الزوج ، فأقول - بارك الله فيكم - :

هذا كله من نزغات الشيطان ، وهذا أمرٌ يفرح به الشيطان ، وهذا أمرٌ مخالف لأمر الرحمن - سبحانه وتعالى - ، ومخالفٌ لما حث عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، من الحذر من فساد ذات البين ، ومن الحث على المحبة ، والألفة ، والأخوة فيما بيننا ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١٠) ﴿ 13 ﴾ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ) (14) .

فإذا - بارك الله فيكم - ، أنا أحث نفسي ، وأحث إخواني السلفيين في كل مكان ، على المودة ، والمحبة ، والتقرب إلى الله - عز وجل - بهذا الأمر ، وأن يغض الطرف عن إساءة أخيه ، وأن يسعى للإصلاح ،

(13) سورة الحجرات؛ [الآية : 10]

(14) المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، وحسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلمَ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد
الصفحة أو الرقم: 239/15 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

والصلح بين الإخوة ، والأخوات ، وبين الأهل ، وبين الأصدقاء ، وأن يحذر فساد ذات البين ، فإنها الحالقة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - .

لا أقول تحلق شعر الرأس ، أو الرأس ؛ وإنما تحلق الدين .
فإذَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - ، عليكم جميعاً من الحذر من هذا الأمر ، والسعي للإصلاح .

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (15) قال : هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، فكيف بمن يهجر أخته لسنوات ؛ سنتين ، أو أكثر ، والله لشهر كثير أيضاً ، (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

انظروا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة ، والصيام والصدقة ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : صلاح ذات البين ، قال ، وفساد ذات البين هي الحالقة) (16) .

بعض الناس يُعَجَّبُ بأنه يصلي ، ويصوم ، ويزكي ، وأن زوجته تصوم معه ، وأنه ، - يعني - ، يذهبون لحلق العلم ، وأنهما سلفيان ، ثم لا يصلحوا ما بينه ، وبين أهله ، أو أمه ، أو أخته ، أو إخوانه ؛ فلا شك أن

(15) سورة الأنفال ؛ [الآية: 1]

(16) (ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال صلاح ذات البين ، فساد ذات البين هي الحالقة ، الراوي : أبو الدرداء | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد الصفحة أو الرقم: 303 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

هذا خطأ ، و أن هذا ليس من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و أن
الواجب على المسلم أن يسعى للصلح ، والإصلاح ، و أن يسعى لإزالة
إزالة كل سبب للفرقة ، والاختلاف .

فأحثكم - بارك الله فيكم - إلى هذه المعاني كلها ؛ فالله - عز وجل -
، - كما مر معنا - يقول في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا
بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) (17

والنبي - صلى الله عليه وسلم - ماذا يقول ؟

(المسلم أخو المسلم) (18) ، هناك - بارك الله فيك - أخوة النسب ،
وأخوة الدين ، فإذا كان أخوك مسلماً اجتمع فيه أخوة النسب ، وأخوة
الدين ، فيقول - عليه الصلاة والسلام - :

(المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يُسْلِمُهُ ، ومن كان في حاجة أخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (19) ، فيه

(17) سورة الحجرات؛ [الآية: 10] .

(18) لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا
عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره
ثلاث مرّات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ،
وماله ، وعرضه وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحو حديث داود ، وزاد ،
ونقص ومما زاد فيه إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار
بأصابعه إلى صدره

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 2564 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

(19) المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري .

الصفحة أو الرقم: 6951 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، في هذا الأمر التي تثبت أخوة أخوة المسلمين .

صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أيضًا ، فيما صححه الألباني في صحيح الجامع قال : (المسلم أخو المسلم لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى ها هنا - وأشار إلى القلب - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (24)

فإذا - بارك الله فيك - ، - بارك الله فيكم جميعًا - ، احذروا من نزغات الشيطان ، احذروا من الفرقة ، والاختلاف ، احذروا من الفساد الذي يحصل يحصل بين الإخوة ، والأخوات .

وأما الزوجة - بارك الله فيكم - ، على الرجل أن يكون عاقلًا ، أن يسمع من الزوجة ، أن يسمع من أمه ، أن يسمع من أخته ، ولكن لا يطبق كل شيء ، وأن يفعل ما فيه المصلحة للجميع ، ولا يسمع للزوجة ، من الزوجة ، ثم يذهب لأخته : ويقول : زوجتي تقول عنك كذا وكذا وكذا ... ويسمع من أخته ثم يذهب إلى الزوجة : أختي تقول عنك كذا ، وكذا ، وكذا ، أو أمي تقول عنك كذا ، وكذا ، وكذا ؛ فإن هذا قد يدخل في النميمة ؛ لأنه هذا من باب إفساد ذات البين .

(20) المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . الراوي : أبو هريرة | المحدث : الترمذي | المصدر : سنن الترمذي الصفحة أو الرقم : 1927 | خلاصة حكم المحدث : حسن غريب

فأنا كرجل ، كزوج أسمع من هذه ، وأسمع من هذه ، وأسمع من هذه ؛ فإذا لقيت أمي وأنا أعرف أن زوجتي قد تكون - يعني - ، قد تكلمت على والدي ، فأقول : والله زوجتي تحبك ، وتمدحك ، ونفسها تزورك ، ونحو ذلك من الكلمات ، وإذا ذهبتُ إلى زوجتي مع أن أمي ربما تتكلم في زوجتي أقول : والدي تمدحك ، وتثني عليك ، وتتمنى زيارتك ونحو ذلك ، وأذكرُ زوجتي ، وأذكرُ أختي ، وأذكرُ أمي ؛ يا ، يا ، يا فلانة ؛ اتقوا الله ، المرأة غائبة ، وهذا من باب الغيبة ، وأنتم إخوة ، ومسلمون ، وو ، وإلى آخره من هذه الأمور . يكون الزوج عاقل ؛ أحياناً الزوج هو المصيبة ، هو السبب لهذا النكد ، هو السبب لهذه المشاكل ، ما يُحسن التصرف ؛ يقول : لا ، أنا صريح ، أنا أواجه الكل .

يا أخي هذوله بشر ؛ تختلف عقولهم ، وتختلف أفكارهم ، أنت رجل عاقل ، عليك أن تُحسن التصرف ، وأن ، - يعني - ؛ تُصلح بين الطرفين بما شُرع لك أن تصلح بينهما ، - بارك الله فيك - .

فإذا أرجو : أن يكون هذا الكلام فيه جواب للسائل ، وأن يكون فيه نفع بإذن الله - تعالى - .

- طيب - ؛ يقول ، هنا سؤال يقول :

نجد في بعض الأحيان أحاديث يصححها العلماء ؛ كالنووي مثلاً ، والألباني في مثل صلاة التسابيح ، ونجد العلماء الآخرين يضعفونها ، فما موقفي أنا ؟ .

أنا أقول لكم - بارك الله فيكم - قاعدة ذكرها أهل العلم ؛ إذا كنت عامياً لا تعرف الأدلة ، والترجيح بينها ، لا تعرف الأدلة إذا اختلفت ، والترجيح بينها ؛ فأنت مذهبك مذهبُ مُفتيك ، فمثلاً : نحن هنا في - المملكة العربية السعودية - عندنا مثلاً ، كان الشيخ ابن باز ، وابن العثيمين - رحمة الله عليهما - ، والآن مثلاً : الشيخ الفوزان ، والشيخ صالح اللحيدان ، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وغيرهم من أهل العلم ؛ فإذاً من كان عامياً في هذه البلاد ، فمذهبه ، - يعني - ، يأخذ بقول المفتي الذي يثق في علمه ، ودينه في هذا البلد .

- طيب - ، هناك من العلماء من يصحح ، من يُضعف ، أنا ما أعرف ، فما أدخل في هذه الأمور ؛ إذاً مذهب ، - يعني - ، تأخذ بقول مُفتيك ، إذا لم تستطع الترجيح بين الأدلة .

النوع الثاني : طلاب العلم المتأهلون الذين عندهم القدرة ؛ النظر ، والبحث والاستدلال ؛ فهؤلاء يجب عليهم أن ينظروا في الأدلة ، وأن يذهبوا إلى القول الذي يجدونه موافقاً للصواب ، فإن ترجح عندهم العمل بصلاة التسابيح صلّوا بها ، وإن ترجح عندهم عدم العمل بها لا يصلّوا بها .

- طيب - ، هنا نقول يأتي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد) (2) ؛ لأننا

(21) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

أخرجه البخاري في صحيحه البخاري برقم (7352) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

نبحث عن الحق ، وعملنا بما ترجَّح في علمنا أنه الحق ، قد نكونوا مصيبين لنا أجران ، قد نكونوا مخطئين لنا أجر واحد ، وكذا العلماء هذا شأنهم .

- طيب -

تنبيه : أنا عامي ، أخذت بقول مثلاً : ابن العثيمين الذي يرى عدم مشروعية صلاة التسابيح - رحمة الله عليه - ، - طيب - ، رأيت واحد يصلي التسابيح ، صلاة التسابيح ؛ لأنه يأخذ بقول الألباني - رحمة الله عليه - ، **هل أنكر عليه وكأنه ابتدع ؟**

- الجواب : لا ، ليس لي الإنكار ، ولا الكلام في هذه المسائل ، اتركه للعلماء ، ولطلاب العلم الذين عندهم قدرة للبيان ، - واضح - ؛ ولذلك من الخطأ الذي نراه عند السلفيين ، وعند كثير من الناس ؛ لمَّا يأتِ يُناقش ، وهو لا يعلم الدليل ، ولا يعلم الراجح من المرجوح ، وإنما فقط ؛ لأن فلاناً قال ، فيأتي ، ويناقش ، ويجادل ، فإذا بينت له الأدلة ؛ قالك : أنا ما أدري ، - طيب - ، ليش يتكلم أصلاً ؛ ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ **27** هذا نهي من الله - عز وجل - ، أن يتكلم الإنسان في مسألة لا يعلمها ، كونك أخذت بقول العالم هذا يلزمك أنت ؛ لأنك تجهل ، ولكن ليس لك أن تُجادل ، وتُخاصم ، وأنت لا تعلم ، - بارك الله فيكم - .

أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1716) عن عمرو بن العاص .

(22) سورة الإسراء؛ [الآية : 36]

السؤال التالي :

يقول : عندنا مدارس تحفيظ المدرسون ، والمشرّفون فيها من جماعة الإخوان المفلسين ، فما ، - يعني - ، يقول ما حكم من يدرس عندهم ، من أجل الإجازة في القراءة ، وتصحيح القراءة ؟ .

نقول - بارك الله فيكم - ، أجب عن هذا بعض أهل العلم ؛ فبين أنه لا تُشرع الدّراسة عند هؤلاء ، لما عندهم من فتنة للناس ، حتى الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - له فتوى : إذا كان الذي يُدرّس النحو والقرآن ، النحو ، - طيب - ، إذا كان الذي يُدرّس النحو مبتدع قال : لا تدرس عنده ، فكيف بمن يُدرّس القرآن ؟ ، لا شك أنّ الأمر خطير - بارك الله فيكم - .

- طيب - .

السؤال التالي : يقول بعد الفراغ من البول ، والتّطهّر أحس بشيء نزل ، وبعد الكشف أجد قطرة بول ، ما حكم ، ما هي ، نصيحتكم لي ، خصوصا بعد أن أصبّت بالوسواس ؛ فأقوم بعملية السّلت المرة تلو الأخرى ؟ ، وجزاكم الله خيرا .

- طيب - ، هذا سؤال .

- أما جواب هذا السائل - بارك الله فيكم - ؛ فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل ، وهذه مسألة كما يُقال ، - يعني - ، مما تعمُّ ، أو مما عمَّت به البلوى ، وكثر الوقوع فيها لكثير من الناس .

فأقول مستعيناً بالله - تعالى - ، أقول مستعيناً بالله - تعالى - : الإنسان إن رأى في لباسه شيئاً من البول يغسله ؛ لأن البول نجس ، هذا الأصل ، إن رأى شيئاً من النجاسة في ثيابه ، في لباسه يغسله ؛ لأن البول نجس ، هذه قضية معلومة .

القضية الثانية : الواحد لو شعر من نفسه الوسوسة ، هل خرج شيء ، أو ما خرج شيء ؟ ، هل فيه نقطة ، أو ما فيه نقطة ؟ ، هل بقي شيء ، أو ما بقي شيء ؟ ، ورأى من نفسه أنه قد ابتلي بهذا الأمر ، فحينها نقول له : لا تلتفت لهذه الوسوسة ، إلا إذا تيقنت خروج البول ، إلا إذا تيقنت خروج البول ، وكان بعض أهل العلم يقول : يأخذ كفا من ماء ، ويرش لباسه حتى يدفع الوسوسة ، حتى يدفع الوسوسة ، ولا شك أن دفع الوسوسة أمر مطلوب ؛ لأن الوسوسة هذه من الشيطان ليُفسد على الإنسان عمله ، ويجعله لا يشعر بالعبادة ، ويشك دائماً حتى يصير كالمجنون ، فيتوضأ عشرات المرات ، ويعيد التكبير عشرات المرات ، ولا شك أن هذا أمر حبيب للشيطان ، محقق لأمنيته ، لذلك الإنسان لا يتيقن ، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن الواحد إذا وجد شيئاً ، - يعني - ، شعر بشيء خرج منه ، فلا يخرج ، - يعني - ، من المسجد ، أو من الصلاة ، حتى يجد ريحاً ، أو يسمع صوتاً ، حتى يجد

ريحا ، - يعني - ، ريح التي ، التي هي الفِساء ، الفساء ، يُقال له : الفِساء ، أو يجد صوتا ، ويقال له : الضُّراط ، فإذا ؛ يتيقن ، يعمل باليقين ، ولا يلتفت للوسوسة - بارك الله فيكم - .

ولذلك من علاج الوسوسة ، أن لا تلتفت إليها أصلا ، وأن لا تتماذى معها ، وأن تستمر في عملك .

- طيب- ، ممكن ، ما ممكن ، أنا أخاف ، ما أخاف ، نقول : اترك هذه الأمور كلّها ، وأنت على يقين أنك على طهارة ، وأنت على يقين أنه لم يخرج منك شيء ، فاستمر في عملك - بارك الله فيك - .

و أما ما ذكره من النّثر ، أو السلت ، هو عبارة أنه يضع يده على مخرج البول ، ويجذبه لكي يخرج ما فيه من البول ، فإن هذا لا دليل عليه ، ودليله ضعيف ، بل هذا ليس بمشروع ، بل ذكر الأطباء أن هذا من أسباب سلس البول ، وليس بجيد .

والسنة أن تغسل المكان بعد الانتهاء من قضاء البول .

وشيخ الإسلام بن تيمية يقول : " البول في الإحليل ، - يعني في الذكر - ، كالحليب في الضرع ، - يعني في الثدي - ، إن حلبته در - خرج - ، وإن تركته قر ، - يعني - ما خرج " .

الآن انظروا إلى الشاة الأنثى في ثديها حليب ، والثدي متدلي إلى الأسفل تمشي ، لا يخرج منها شيء حتى يُحلب ، وإذا لم يحلب بقي الحليب في الداخل ؛ كذلك موضع الذئب.. موضع البول ، إن عصره الإنسان خرج ، وإن تركه قر ، ما يخرج .

فإذَا ؛ لا يشرع ما يسمى بالسلت ، أو بالنتر ثلاثا ، - بارك الله فيكم - .
وهو.. و.. الشيء بالشيء يذكر ؛ أذكر حكم مسائل تتعلق بهذا الشيء ،
من ذلك الاحتلام .

الاحتلام : خروج المني والإنسان نائم ، فإذا خرج المني من من من
النائم ذكر كان ، أو أنثى ، وقام ، ووجد في لباسه بللا ؛ وهو المني ، فإنه
يجب أن يغتسل ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أن الرجل
يجد في منامه ، ويستيقظ ، ويجد بللا قال يتو... قال يغتسل ، - طيب
- ، نام ، ورأى في منامه أنه أنزل ، أو أنه.. نزل منه المني ، ثم استيقظ ؛
فوجد لباسه نقيا ، ما فيه شيء من المني ، نقول لا غسل عليه ، كما
جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا غسل عليه .

بعض الناس يخطئ ، يظن أن المني إذا خرج منه ، وهو نائم ، أنه ما
يجب عليه الغسل ؛ لأنه هو ما سوى شيء ، هذا خرج ، وهو نائم ،
وبالتالي بس يتوضأ ، هذا خطأ ، يجب أن يغتسل كما صح عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - .

- طيب - ، عندنا حكم المذي .

المذي : هو سائل يخرج ، سائل لزج شفاف لونه لون الماء ، وفيه
لُزوجة ، يخرج بعد شهوة غير كاملة ، هذا المذي نجس ، الواجب فيه
أن يُرَش ، ويُنضح الثياب ، اللباس الذي حصل فيه ، وأن يغسل الذكر ،
والخصيتين ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الودي : سائل ثخين ، ثقيل ، أشبه ما يكون بلون الثلج ، يخرج من ، -
يعني - ، الإمساك الشديد ؛ إذا الإنسان شد على نفسه ، أو من برد
شديد ، أو حمل شيء ثقيلًا ، قد يخرج بعد البول ؛ هذا السائل ، هذا
حكمه حكم البول ، نجس ؛ ويُغسل المكان فقط ، وإذا أصاب الثياب
يغسل الث.. ، تغسل الثياب ، أما المذي يرش ؛ لأن المذي قد يكثر
وقوعه ، فُخفف بالرش ، والنضح ، وأما الودي فقليل ، فيغسل .

المذي ، والودي نجسان ، وأما المني فإنه طاهر ، وقالت عائشة : (**كنت أحك المني من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يصلي)**
والمني يوجب الغسل ، وأما المذي فيوجب الوضوء فقط .

إذا هذه أحكام تتعلق بهذه المسألة ، وما قاربها .

أسأل الله - عز وجل - ، أن ينفعني ، وإياكم بما سمعنا ، وأن يكون حجة
لنا لا حجة علينا .

وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

